

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 ،
وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،
وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية
ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة
بالمحقات المذكورة أعلاه .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية
المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال
والمياه المعدنية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996 .

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية
لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه
المعدنية

إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
فسي 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال
والمياه المعدنية .

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،